التقعيد النبوي للاقتصاد الإسلامي

د. ربيع مُحَمَّد مُحَمَّد عبدالرحمن[1]

عبد الحليم بن عبدالكريم[2]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين وخاتم النبيين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم، ورضي الله عن علمائنا أجمعين، وبعــد

ففي ظل ما نعيشه من تحديات العصر وصراعاته الفكرية؛ كان لزامًا على الباحثين إظهار دور السُّنة النّبوية في التّشريع الإسلامي عامة والاقتصاد خاصة، فاستعنت بالله، واخترت أن أكتب بحث "التقعيد النّبوي للاقتصاد الإسلامي " تحت محور (الحديث النّبوي والاقتصاد الإسلامي). مستهدفًا إظهار دور السنّة النّبويّة في التّشريع الإسلامي وأثرها على الاقتصاد الإسلامي بوضع قواعده التي تُحقق الضمانة الكاملة لجميع العاملين والمتنافسين في مجال الاقتصاد.

منهجي في البحث: اتبعتُ طريقة الاستقراء والاستنباط.

إشكالية البحث: عدم وجود مصدر خاص يبيّن دور السنة في التقعيد للاقتصاد الإسلامي.

وكانت خطة البحث كالآتي:

أولًا التمهيد ويشتمل بعد حمد الله والثناء عليه على مطالب ومنها:

المطلب الأول: حقيقة التقعيد

المطلب الثاني: حقيقة السُّنة ودورها في التّشريع

المطلب الثالث: حقيقة الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

المبحث الأول:. القواعد المنظمة للاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني:. التقعيد النبوي للعقود اللازمة

[1] محاضر الشّريعة الإسلامية بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS) (rabimohamed280@yahoo.com).

[2] محاضر الشّريعة الإسلامية بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS)

المبحث الثالث:. التقعيد النبوي للعقود الجائزة

ثم الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث وأهم التوصيات والمراجع

التمهيـــد

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله ثم الصلاة والسلام على خير الأنام ورسول الإسلام سيدنا مُحَمَّد ﷺ.

إنّ الباحث في الفقه الإسلامي وأدلته يجد أنّ طريقة القرآن والسنة في التشريع هى طريقة التقعيد والتأصيل وليس التفريع والتجزئة، حيث نصّ القرآن والسنة على أصول الأشياء وقواعدها وضوابطها، ولو جمع القرآن والسنة الفروع والجزئيات ما استطعنا حصر النصوص ولا حملها ولا حفظها؛ لذا فمن الواجب على الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أن يبحث عن القواعد والمبادئ التي تضبطه حتي لا يُخالف أحكام الشريعة التي وضعها الله لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

المطلب الأول: حقيقة التقعيد

التقعيد مأخوذ من القاعدة ؛لذا فيظهر مقصوده من بيان حقيقة القاعدة لغة واصطلاحًا.

القاعدة لغة: .مفرد جمعها القواعد وقواعد البيت أساسه.[٣]

القاعدة اصطلاحًا: الأمرالكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه.[٤]

والتقعيد الفقهى تقعيد بالنص أو القياس أو تقعيد بالاستدلال أو بالترجيح، وليس عبثًا بل له مسالك منها مسلك الاستقراء والاستنباط.[٥]

المطلب الثاني:.حقيقة السنة

السنة لغة: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، وسنن الطريق وسننه : نهجه.[٦]

---

[3] – زين الدين أبوعبد الله مُحَمَّد الحنفي الرازي ت:٦٦٦هـ، مختار الصحاح١ /٢٥٧ المكتبة العصرية بيروت.

[4] –تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر للسبكى١/١١ دار الكتب العلمية بيروت.

[5] –المسالك منها مسلك الاستنباط بمعنى استخراج الحكم من مصدره، ومسلك الاستقراء وهو تتبع الأمور الجزئية ليحكم بها على أمر يشمل الجزئيات. (د: مُحَمَّد الروكي (التقعيد الفقهى) ص٧٧ منشورات كلية الأداب ج:مُحَمَّد الخامس المغرب.

[6] –مُحَمَّد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب ٢٢٦/١٣ دار صادر بيروت، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس٢٣١/٣٥ الناشر: دار الهداية.

السنة اصطلاحا:. ما نقل عن الرسول قولًا أو فعلًا أو إقرارًا.[٧]

الفرع الثاني:. دور السنة في التشريع

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:

١–موافقة للقرآن ومؤكدة لما ثبت فيه من أحكام كأحاديث الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وكذلك ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق.

٢– أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن. ومن ذلك السنة التي بينت أنصبة الزكاة، ونصاب المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق.

٣– أحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم؛ وليست بياناً له، ولا تأكيداً لما ثبت فيه من أحكام. مثل تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو على خالتها[٨]

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " السنة هي المفسرة للتنزيل ، والموضحة لحدوده وشرائعه ومثال ذلك الفرائض ، قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[٩]، فكانت الآية شاملة لكل أحد، وما رُوي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[١٠] ، ولم يكن هذا بخلاف التنزيل ، ولكن علم أن الله تعالى إنما عنى بالتوارث أهل الدين الواحد دون أهل الدينين المختلفين[١١]

ولا فرق بين القرآن والسُنَّة في استنباط الأحكام، وأنَّها كالقرآن في التشريع، وقد ثبت عنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[١٢] أي السُنَّة، قال سبحانه: "وَمَا آتَاكُمُ

---

[7]–يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)
غاية السول إلى علم الأصول١/٦٧ تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع، (السنة في مواجهة الأباطيل) ١/١١ دعوة الحق (سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي – السَنَة الثانية: ١٤٠٢ هـ ربيع الأول العدد (١٢)) مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.

[8]– مُحَمَّد بن عبد الله باجمعان (السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل)١/١٥ ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

[9]–سورة النساء آية ١١

[10]– مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري) ٨/١٥٦ ك: الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر، الناشر: دار طوق النجاة.)

[11]– أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الفقيه والمتفقه١/٢٣٤ الناشر: دار ابن الجوزي . السعودية.

[12]– أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) (مسند أحمد)٢٨/٤١٠ المحقق: شعيب الأرنؤوط – الرسالة)
الحديث صحيح (إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي (ت: ١١٦٢هـ كشف الخفاء ٢/٤٢٣ الناشر : المكتبة العصرية.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" [١٣]، وذلك إمَّا على سبيل تفصيل ما أجمله القرآن أو تقرير ما ذكره أو توكيد ما بَيَّنَهُ ، أو تخصيص العام منه، أو تقييد المطلق منه . أو دلالتها على حكم سكت عنه القرآن وتفصيل هذا أنّ من أفعاله – عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ – ما يؤخذ في التشريع، ومنها ما لا يؤخذ، كالأمور الجِبِلِيَّةِ والتي لا تتعلق بالعبادات كالقيام والقعود ونحوهما فليس في هذه تَأَسٍّ ولا اقتداء، ولا يتعلق بها أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة، وكذلك ما نهى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن اتباعه فيه كالوصال في الصوم.

وما خرج عن الجِبِلَّة إلى التشريع بمواظبة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عليه ، بهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم، فالراجح أنه يرجع إلى التشريع، وكل فعل ورد بياناً كقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١٤]، «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١٥] فهو دليل واجب الأخذ به بلا خلاف، وإنْ ورد بَيَاناً لِمُجْمَلٍ، فحكمه حكم ذلك المجْمَلِ، من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهية أو إباحة كأفعال الحج، والعمرة والصلاة، والزكاة وغيرها.[١٦]

والباحث فى الكتاب والسنة لا يجد خبرًا صحيحًا فى السنة يُخالف الكتاب بل هما متوافقان متعاضدان.[١٧]

المطلب الثالث: حقيقة الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

أولًا حقيقة الاقتصاد

---

[13] –سورة الحشر آية٧

[14] – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني١٠/٢ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ومُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) (صحيح ابن حبان)٥٠٣/٥ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.
وذكر الزيلعي أنّ الترمذي قال: ليس بإسناده بأس(نصب الراية١٦٤/٢ كتاب: الصلاة باب: قضاء الفوائت)

[15] –أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ (السنن الكبرى البيهقي)٢٠٤/٥ باب: الإبضاع في وادي محسر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ولفظ مسلم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)صحيح مسلم ٩٤٣/٢ باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت)

[16] – عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط (طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها١٠/١ الناشر: دار السلام القاهرة – . ط١٤٠٦/١ هـ – ١٩٨٦ م

[17] – أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ (قواطع الأدلة في الأصول)٣٧١/١ المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت)

الاقتصاد لغة: القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يُقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره أي استقام. وقوله :"ومنهم مقتصد" ؛ بين الظالم والسابق.[١٨]

الاقتصاد اصطلاحًا: مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب متطلبات كل عصر".[١٩]

والاقتصاد الإسلامي هو الأحكام والقواعد والوسائل التي تُطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم، أو هو القواعد التى تحكم المعاملات المالية. [٢٠]

ثانيًا:. خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي

١- تسخير ما في السماوات وما في الأرض للناس على السواء.

٢- حرية الكسب والتحصيل بطرق شرعية.

٣- مراعاة المصلحة الفردية.

٤- مراعاة مصلحة الجماعة المقدمة على مصلحة الفرد في حدود العدل والإنصاف.

٥- محاربة الفوائد الربوية بشتى طرقها.[٢١]

٦-ربانية المصدر والهدف .

٧-الجمع بين الثبات والمرونة والمادية والروحية والواقعية والعالمية .

٨-الرقابة المزدوجة[٢٢].

ويتميّز النظام الإسلامي بإنكار الاستغلال والاستبداد، وتقدير حق العمل وتشجيع أصحاب الكفاءات. وتقدير نتيجة عمل العاملين في ميادين الحياة، وتقمع قوى الظلم والجور، وتقرر مبدأ التكافل

---

[18]-لسان العرب٣/٣٥٤ والآية ٣٢من سورة فاطر، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ٩ /٣٦ المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية)

19-د. محمَّد عبد الله العربي في كتاب الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر مكتبة المنار بالكويت د. ت . ص ٣٨.

[20]-قضايا المعاملات المعاصرة للباحث ص١١ كتاب جامعي (kipsas)

[21]- محمَّد إبراهيم برناوي (خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي) ٢٠٤/١ الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر – رمضان ١٤٠١ هـ)

[22]-د/ على أحمد السالوس (الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة)ص٢٣ الناشر دار الثقافة بالدوحة قطر.

الاجتماعي في إطار من العدل والرحمة لمن هم في مسيس الحاجة إلى العون والمساعدة، وذلك بتوزيع الثروة كما قررته شريعة الإسلام، وعددت أصحاب الفريضة في الزكاة، وكذلك الحماة والغزاة في سبيل الله، وسد الثغور الإسلامية، وسائر من يتولى مصالح الأمة الإسلامية من خليفة المسلمين إلى من يقُم الشوارع. وهكذا يقف النظام الرباني شامخا صامدا يتحدى جميع النظم والنظريات وغيرها على مدى الأيام. [٢٣]

المبحث الأول: القواعد المنظمة للاقتصاد الإسلامي

القاعدة الأولي: الأصل في المعاملات الإباحة

عن عِيَاض بن حِمَار ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"[٢٤]

دلّ الحديث على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

ولقد بُعِث رسول الله، وللناس نظم مختلفة في المعاملات، فأقرّت الشريعة ما يُحقق للناس المصلحة العادلة كالسلم وحرمت ما يضر بهم أو ببعضهم كالربا والميسر.

واستدل العلماء على القاعدة بقوله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً"[٢٥]

وصرّحت عدة آيات بأنّ الله سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحا لهم، لأنه لو كان محظورا عليهم ما كان لهم.[٢٦]

قال ابن تيميه: تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أُصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى.[٢٧]

---

[23]– خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي ٢١٤/١

[24]–صحيح مسلم٢١٩٧/٤ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة.

[25]–سورة البقرة ٢٩

[26]–الشيخ عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه)٩٢/١ الناشر: مكتبة الدعوة.

ومن صِيغ هذه القاعدة "الأصل في العقود والشروط الإباحة"[٢٨]

وهذا يعني أنّ العقود مباح ما جدّ منها وما سيجد بشرط موافقة الشريعة وهذا ما جعل الحنفية يرون صحة بيع الوفاء الذي رفضه الآخرون من العلماء بذريعة الربا.

وكذا الشروط يُقبل ما يُستجد منها إذا لم يخرج عن ضوابط الشريعة وليس من الصحيح القول برفض ما جدّ من الشروط تحت حديث" ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط» "[٢٩]

فكتاب الله في هذا المقام معناه القواعد العامة في الشريعة، وليس معناه القرآن.

فهو مصدر بمعنى المفعول، أي ما كتبه الله على المؤمنين وأوجبه عليهم.

القاعدة الثانية:. الأصل في العقود اللزوم[٣٠]

---

[27]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية١/١٦٣ حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن مُحَمَّد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي. السعودية)

والأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وفي الأشياء الضارة أي: مؤلمات القلوب هو الحرمة، وهذا إنما هو بعد ورود الشرع بمقتضى الأدلة الشرعية، وأما قبل وروده فالمختار الوقوف، وإباحة المنافع بثلاث آيات: الآية الأولى: "قوله تعالى": {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}(البقرة آية ٢٩) أخبر الله تعالى بأنّ جميع المخلوقات للعباد؛ لأن موضوعه للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله: {جَمِيعًا} واللام في {لَكُمْ} تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين. (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) (نهاية السول١/٣٦٠ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت)

[28]–قال الإمام السيوطي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، روى أبو الدرداء عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا»سنن الدارقطني٣/٥٩ باب: الحث على إخراج الصدقة.

وذكر السيوطي مسائل مشكل حالها وللعلماء فيها وجهان:. منها: الحيوان المشكل أمره، ومنها: النبات المجهول تسميته قال المتولي يحرم أكله وخالفه النووي وقال الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل.

ومنها: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك؟ هل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟

ومنها: لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك؟ فهو أولى به وله التصرف فيه، جزم به في أصل الروضة لأنّ الأصل الإباحة

ومنها: مسألة الزرافة، قال السبكي: المختار أكلها: لأن الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة، (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ(الأشباه والنظائر)١/٦٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)

[29]–صحيح البخاري ٣/١٩٨ كتاب: الشروط باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط، واللفظ عند ابن ماجه" فهو باطل"٢/٨٤٢ كتاب: العتق باب: المكاتب)

[30]– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ(الفروق٣/٢٦٩ الناشر: عالم الكتب)

قال الإمام القرافي: للعقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها.

قال الإمام الطاهر بن عاشور:. دلالة العقود القولية والفعلية تتطلّب تحصيل آثارها في المِلْك وغيره. (مقاصد الشريعة١/٢٠١)

روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٣١]

القاعدة الثالثة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٣٢]

ولأنّ العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجة فناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة وتحصيلًا للمقصود، غير أنّ مع هذا الأصل انقسمت العقود إلى قسمين:

أحدهما: كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإنّ التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد.

والقسم الآخر: لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود: الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا فى الخصومة فإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق، أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدى ذلك لضرره فجعلت جائزة لئلا يجتمع الجهالة، بالمكان واللزوم، وهما متنافيان، وكذلك القراض، حصول الربح فيه مجهول، فقد يتصل به أن السلع متعذرة ولا يحصل فيها ربح وإلزامه السفر حصره بغير حكمة ولا يحصل مقصود العقد الذى هو الربح.

وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة فى نبات الشجر وجودة الأرض، ومؤاتات الأسباب على معانات الشجر مع طول الأيام، فقد يطلع على تعذر ذلك، أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود.

وكذلك الوكالة وقد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز. (المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب٥٦٩/٢ تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين)

[31]–صحيح البخاري٦٤/٣ ك: البيوع باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

[32]– أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ(غمز عيون البصائر للحموي٢٦٦/٢ الناشر: دار الكتب العلمية، وأبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ(الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٢/١ تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (والشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه(٨٧/١) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)

والمراد بالمقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر كما في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة، إذا اشترط فيها براءة المديون عن المطالبة، أو عدم براءته.

وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنّها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه وإن خالفت لغة الشرع وعرفه.

ومن هذا القسم ما ذكره العلماء من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء، وكذا انعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ " الضمان " في عرفنا الحاضر. (أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت: ١٣٥٧هـ[شرح القواعد الفقهية٥٥/١ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)

والاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها، إلا إذا تعذر إعمال النيات والمقاصد فلا تهمل الألفاظ، ويدخل تحتها ما ذكره العلماء من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلف الأخذ والإعطاء، وكذا انعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ " الضمان " في عرفنا الحاضر. (محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي(موسوعة القواعد الفقهية٣٧٨/٧ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، (وشرح القواعد الفقهية ٥٦/١)

وفرّق الحنفية بين أوامر الله وأوامر العبد:

عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول:"إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى". [33]

وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله-ﷺ-: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير". [34]

عن الأوزاعي، عن النبي- ﷺ-: "يأتي على الناس زمان يستحلُّون الربا بالبيع". [35]

القاعدة الرابعة: الضرر يزال [٣٦]

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».» [٣٧]

قال الحموي:" واعلم أنّ المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم يعني اللفظ، وذلك كمن قال لآخر: كاتب عبدي إن علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز. وفي أمر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرًا جاز ومن ذلك لو أوصى بالثلث للأصناف السبعة فصرف إلى واحد يجوز. وقيل: يصرف إلى السبعة بخلاف الزكاة؛ لأنّ المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي." (غمز عيون البصائر٢/٢٦٦)

[33]– صحيح البخاري١/٦ باب: بدء الوحي، وسنن ابن ماجه٢/١٤١٣ أبواب: الزهد باب: النية)

[34]–مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه)٥/١٥١ أبواب: الفتن باب: العقوبات، المحقق: شعيب الأرنؤوط.

وفي فتح الغفار٤/١٩٦٧، كتاب: الأشربة باب: الأوعية المنهي عن الانتباذ، رواه النسائي بإسناد صحيح، وأحمد وابن ماجة بسند جيد.

للحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.

[35]–الحديث مرسل رواه ابن بطة عن الأوزاعي قاله:شمس مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي ت:٩٠٢) (الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية١/٢١٤، المحقق: د. مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع)

[36]–الأشباه والنظائر للسيوطي١/٧ ، وزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٢ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

قال المرداوي: " والأحكام شُرعت لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض" (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير٨/٣٨٤٦) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض)

قال السيوطي: "اعلم أنّ هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك، وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة، أو متداخلة." (الأشباه والنظائر١/٨٤)

[37]–موطأ مالك٤/١٠٧٨ القضاء في المرفق، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) مسند الشافعي١/٢٢٤ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

القاعدة الخامسة:درء المفاسد أولى من جلب المنافع[38]

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[39]

القاعدة السادسة: المشقة تجلب التيسير[40]

عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ، قال: اللهم ارحمني ومُحَمَّدا ولا ترحم معنا أحدا، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: «لقد تحجرت واسعا»، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أهريقوا عليه سجلا من ماء – أو دلوا من ماء –»، ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[41]

ومن اختلاف مالك والشافعي، والمقاصد الحسنة للسخاوي١/٧٢٧ وقال: مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلا، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه ثالث، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر وعائشة.

[38]– تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائرللسبكى ١٠٥/١ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م)

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال – عليه السلام – «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ، وروى في الكشف حديثا «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» ومن ثم جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات.(غمز عيون البصائر١/٢٩٠)

إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضًا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها. (التحبير شرح التحرير٨/٣٨٥١)

[39]–صحيح البخاري٩/٥٤ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: الاقتداء بسنن النبي.

قال أبو مُحَمَّد: فهذا حديث جامع بيّن فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يُجتنب، وأنّه إذا أمر بأمر فواجب أن يُؤْتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأنّ ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب ألا يبحث عنه في حياته (صلى الله عليه وسلم) وفرض على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه وإذا لم يكن حرامًا ولا واجبًا فهو مباح ضرورة إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولا بد ضرورة.(أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ(الإحكام في أصول الأحكام٨/١٥ المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت)

[40]–الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٩

[41]– مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي١/٢٧٥ المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، (وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود١/٢٨٢ باب: الأرض يصيبها البول. المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)

وروى البخاري عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ أبا هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» صحيح البخاري١/٥٤ كتاب: الوضوء باب: صب الماء على البول في المسجد.

القاعدة السابعة: الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤٢]

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر وقال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ «لقبورنا وبيوتنا»، وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة سمعت عن النبي ﷺ مثله، وقال مجاهد: عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما «لقينهم وبيوتهم»"[٤٣]

القاعدة الثامنة: العادة محكمة [٤٤]

أصل قاعدة العادة محكمة، عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله: (ﷺ): «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٤٥]

القاعدة التاسعة:إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[٤٦]

---

[42]–الأشباه والنظائرللسيوطي١/٨٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٨

ويرى ابن نجيم أنّ من تطبيقات القاعدة جواز الإجارة والسلم وضمان الدرك على خلاف القياس وجاز الاستصناع وبيع الوفاء للحاجة.

[43]–صحيح البخاري٢/٩٢ كتاب: الجنائز باب: الإذخر والحشيش في القبر.

معنى هذه القاعدة أنّ الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثًا على مخالفة قواعد الشرع العامة، واللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة – إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية، ومن أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرًا على العباد وتسهيلًا لشؤون معاشهم، وقد فرق بعض العلماء بين الحاجة والضرورة فرأى أنّ حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر.(عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير١/٢٤٦ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

[44]–الأشباه والنظائر١/٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٩ والتحبير شرح التحرير٨/٣٨٥٧

ذكر الإمام المرداوي الحنبلي أنّه ينبني على هذه القاعدة كل فعل رتب عليه الشارع الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعد قبضًا، وإيداعًا، وإعطاءً، وهدية، وغصبًا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر، والرجوع للعادة في تخصيص عين أو فعل أو مقدار، يحمل اللفظ عليه: كالألفاظ في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، والأقارير، والتفويضات، وإطلاق الدينار، والدراهم، والصاع، والمد، والوسق، والقلة، والأوقية، وإطلاق النقود في الحمل على الغالب، وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعًا. (التحبير٨/٣٨٥٧)

وذكر ابن عابدين أنّ ألفاظ الواقفين والموصي والحالف والناذر...تدخل تحت هذه القاعدة. (ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ رد المحتار٦/٦٩٠)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة:الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

[45]–الموطأ١/٩١ باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، ومسند أحمد٦/٨٤ مسند عبد الله بن مسعود، والحديث صح مرفوعًا قال ذلك العجلوني، (إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء١/١٦٩ حرف الهمزة مع الكاف) الناشر: المكتبة العصرية. قال الزيلعي:. غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود. (نصب الراية ٤/١٣٣ باب: الإجارة الفاسدة.)

رُوِيَ عن ابن مسعود قال رسول الله: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال"[٤٧]

القاعدة العاشرة: الأصل براءة الذمة[٤٨]

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي (ﷺ) قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[٤٩]

---

[46]–الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٠٥

يدخل تحت القاعدة بطلان العقد المشتمل على ما يحل وما لايحل كما إذا جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما، أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز.

–رجح العلماء المانع على المقتضي في مسألة: سفل لرجل، وعلو لآخر فإنّ كلًا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له، وتعلق حق الآخر به مانع، وكذا تصرف الراهن، والمؤجر في المرهون، والعين المؤجرة منع لحق المرتهن، والمستأجر، وإنما قُدم الحق هنا على الملك؛ لأنّه لا يفوت به إلا منفعة بالتأخير، وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر. (غمز عيون البصائر١/٣٤٦ –٣٥٧)

–ومنع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير، ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع قتصادية، ويمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان فيها منفعة له، وإذا كانت جارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما.(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه١/٢٦٦)

[47]–أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ(معرفة السنن والآثار١٠/١١٥ باب: الزنا لا يحرم الحلال، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة)

قال الزيلعي: الحديث موقوف على ابن مسعود، وروى عن جابر عن الشعبي، قال: قال عبد الله:" ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان: وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها.

قال البيهقي في سننه: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. (نصب الراية٤/٣١٤ فصل في الجوارح والدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/٢٥٤ كتاب: الصيد)

[48]–الوجيز في إيضاح القواعد١/١٧٩

يستصحب الحال في براءة الذمة وهي دليل معمول به، فمن ادعى شيئا بلا دليل فعليه الدليل.

(مُحَمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/٣٦٧) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض)

–يرى الشافعية أنّه لا تجب البينة على الشفيع على الملك المشفوع به لإنكار المشتري الملك المشفوع به للشفيع؛ لأنّه متمسك بالأصل فإنّ اليد دليل الملك في الظاهر والتمسك بالأصل يصلح حجة للدفع والإلزام جميعًا. (التقرير والحبير٣/٢٩١)

–ذكر السيوطي تطبيقات تندرج تحت القاعدة منها:

– لا يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، والقول قول المدعى عليه، لموافقته الأصل.

–إذا اختلف في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على متلفه، كالمستعير، والمستام، والغاصب، والمودع المتعدي فالقول قول الغارم، لأنّ الأصل براءة ذمته مما زاد.

– توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله، لأنّ الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي.

–من صيغ القرض: ملكتكه على أن ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ ؛ لأنّ الأصل براءة ذمته.

–لو قال الجاني: هكذا أوضحت، وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما، صدق الجاني لأنّ الأصل براءة ذمته. (الأشباه والنظائر للسيوطي١/٥٣ والأشباه لابن نجيم١/٥٠)

[49]–سنن الدارقطني، ٥/٢٧٦ خبر الواحد يوجب العمل، وسنن الترمذي ٣/١٩ باب: ما جاء أنّ البينة على المدعي وقال حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم ، ولفظه عند مسلم عن ابن عباس، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٣/١٣٣٦ كتاب: الأقضية باب: اليمين على المدعى عليه)

القاعدة الحادية عشر: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٥٠]

عن معقل بن يسار سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»[٥١].

القاعدة الثانية عشر: قاعدة ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه [٥٢]

ويدخل فيها تحريم بيع ما لا منفعة فيه[٥٣] وبيان ما يجوز بيعه ومالا يجوز. [٥٤]

---

[50]–الأشباه والنظائر للسيوطي١٢١/١ والوجيز في إيضاح القواعد٣٤٨/١، وأبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) المنثور٣٠٩/١ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

ويندرج تحت هذه القاعدة فروع منها:. إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات.

– للحاكم إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز.

–لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، مع صحة الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

–إذا تخير الحاكم في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، يكون ذلك بالمصلحة فإذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

– ليس للحاكم العفو عن القصاص مجانًا ؛ لأنّه خلاف المصلحة، بل إنْ رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها.

–ليس للحاكم أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت ؛ لأنّ حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه.

– لا يجيز الحاكم وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث.

– لا يجوز للحاكم أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج. (الأشباه والنظائر للسيوطي١٢١/١)

وقال ابن نجيم بعد ذكر فروعًا مشابهة لفروع السيوطي:. ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصّر في ذلك كان الله عليه حسيبا. (الأشباه لابن نجيم١٠٥/١)

[51]–صحيح مسلم ١٢٥/١ كتاب: الإيمان باب: استحقاق الولي الغاش لرعيته النار.

[52]–موسوعة القواعد الفقهية١١٦/٩

أولاً: هذه القواعد تمثّل جانباً مهمّاً من جوانب السّياسة الشّرعيّة، فقد حرَّم الشّرع على المسلم أخذ أشياء كالرّشوة والرّبا، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها – وإن كانت نصّاً في الأخذ – فهي أيضاً محرّمة إعطاءً، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضاً أن يعطي الرّشوة أو الرّبا لغيره، فيكون ذلك سدّاً لأبواب الرّشوة والرّبا وأشباههما أخذاً وإعطاءً، لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرّم.

ومنها: حرمة مهر البغي – أي الفاجرة وحلوان الكاهن – أي المنجّم ومدّعي علم الغيب. وأجرة النّائحة وأجرة الزّامر – أي المطرب. فكلّ ذلك لا يجوز أخذاً ولا إعطاءً.

[53]– أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني ١٩٢/٤)الناشر: مكتبة القاهرة)

ويرى الحنفية: أنّه ليس كل ما فيه منفعة يجوز بيعه فمثلًا لبن النساء لا يجوز بيعه لكونه جزءًا من آدمي خلافا للشافعي.

(ذكره عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الغرة المنيفة٨٩/١، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

[54]– الفروق للقرافي ٢٣٩/٣ الدليل على منع بيع النجس على الوجه المذكور نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل؛ لأنّ ما كان كذلك لا تحصل به منفعة للمسلم أو تحصل به منفعة يسيرة، فكأنه غير منتفع به أصلًا، فأخْذ العوض عنه من أكل المال بالباطل المناقض للتجارة ألا ترى أنه أتى بعده بأداة الاستثناء فقال:" {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]

١–عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول عام الفتح، وهو بمكة «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام "

٢–عن طاوس، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: بلغ عمر بن الخطاب أنّ فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»[٥٥]

٣–عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – «أنّ رسول الله – ﷺ – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» [٥٦]

القاعدة الثالثة عشر: البيع بالتراضي

عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله (ﷺ) : «إنما البيع عن تراض»[٥٧]

المبحث الثاني:. التقعيد النبوي للعقود اللازمة

المطلب الأول:. مقصود العقد اللازم

(مُحَمَّد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، ٥٧/٦ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل، ٤/ ٢٥٨ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، وروضة الطالبين، ٣٥٠/٣ تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، والمغني ١٨٩/٤)

[55]–صحيح البخاري٨٤/٣ كتاب: البيوع باب: بيع الميتة والأصنام.

ومن القواعد قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه" وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وتحريم الحيل.

والأصل في هذه القاعدة أنّ الله تعالى لما حرَّم على اليهود الصيد يوم السبت.(القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب٤١٥/١)

واستدل الحنابلة بالحديث على تحريم الحيل. (المغني٢٦٣/٥ ، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ الشرح الكبير٣٦٢/١٥ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلوو)

[56]–صحيح مسلم١١٩٨/٣ كتاب: المساقاة باب: تحريم ثمن الكلب.

ذكر الغزنوي الحنفي جواز بيع الكلب المعلم والحارس عند الحنفية ومالك. (الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة٨٨/١)

وأجاز ابن رشد شراء الكلب وصرح بأنه لا يعجبه بيعها. (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:٥٢٠هـ البيان والتحصيل٨٢/٨ حققه: د مُحَمَّد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)

[57]–سنن ابن ماجه٧٣٧/٢ أبواب: التجارات باب: بيع الخيار قال الأرنؤوط الحديث صحيح وإسناده هذا حسن.

والحديث مرفوع (أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ في فَتح البَاري أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ١٩٩٢/٣ المؤلف: المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، بيروت – لبنان)

العقد: هوكل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.[٥٨]

اللازم: هو ما ليس لأحد عاقديه فسخه دون رضا الآخر، كالبيع والإجارة. [٥٩]

المطلب الثاني:. التقعيد النبوي للعقود اللازمة

القاعدة الأولى:.حرية التجارة الكامنة في موافقة التشريع

بيّنت السنة الشريفة أنّ العقود شُرِعت لتحقيق المنافع من بيع وإيجار وشركة وغير ذلك مما يجلب النفع على الفرد وعلى الجماعة، وأُقيمت على أسس قويمة، ولم تترك لتراضي المتعاقدين حسب أهوائهم بل لاضرر ولا ضرار. والغرم بالغنم وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.[٦٠]

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» »[٦١]

القاعدة الثانية:.المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أوحرم حلالًا

58–وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي٤/٢٩١٧ الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق)

والعقد لغة:. والعقد مثل العهد، عاقدته عقدًا مثل عاهدته عهدًا. (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ العين١/١٤١المحقق: د مهدي المخزومي)

العقد اصطلاحًا:. عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول. (سعدي حبيب القاموس الفقهي١/٢٥٥ اناشر: دار الفكر سورية)

59–الفقه الإسلامي ٤/٣٠٩٤

الأصل في العقود اللزوم؛ لأنّ الوفاء بالعقود واجب شرعاً لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة:١/ ٥].

وتثبت صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد صدور العقد من العاقدين. وعند الشافعية والحنابلة: لا يلزم العقد إلا بتفرق العاقدين بأبدانهما، أو إذا تخايرا، فاختارا لزومه، عملاً بحديث خيار المجلس: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»

60– عطية بن مُحَمَّد سالم ت: ١٤٢٠هـ محاسن الشريعة ١/٢٣ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)

61– صحيح البخاري٣/٦٤ كتاب: البيوع باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ المقصود بالتفرق في الحديث التفرق بالأقوال، وهو ما سماه الحنفية خيار القبول فإذا ما تم الإيجاب والقبول فقد تم البيع إلا أن يشترط أحدهما الخيار لنفسه عملًا بحديث حديث حبان بن منقذ – رضي الله عنه – حيث قال له: «إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار» وبعمل أهل المدينة عند المالكية. (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ فتح القدير٦/٢٥٨ الناشر: دار الفكر،والشرح الكبير ٣/٩١)

ويرى الشافعية والحنابلة أنّ المقصود بالتفرق تفرق الأبدان (الأم ٤/٣ ، وأبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي٥/٢٢ المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، وعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على المقنع ١١/٢٦٣ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر)

عن عائشة – ﵂ – قالت: جاءتني بريرة فقالت: إنّي كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله – ﷺ – جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي – ﷺ –، فأخبرت عائشة النبي – ﷺ –. فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة – ﵂ –، ثم قام رسول الله – ﷺ – في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"[٦٢]

وإذا اشتمل عقد البيع على شرط أفسده فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» [٦٣]

القاعدة الثالثة:. الفصل بين المتعاقدين عند الاختلاف

– عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان إذا اختلفا، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع» [٦٤]

---

[62]–صحيح البخاري ٣/٧٣ كتاب: البيوع باب: إذا اشترط شروطًا في المبيع لا تحل.

المقصود من كون الشرط في كتاب الله أو ليس فيه أن يكون مشروعًا لا ممنوعًا على مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية قريب منه، لكنهم قالوا: هو ثلاثة أقسام: شرط صحيح، وشرط فاسد، وشرط باطل، وفرقوا بين الفاسد والباطل بأنّ الفاسد ما كان فيه منفعة لكنه معارض لوصف الصحيح فيفسد به العقد لذلك، أما الباطل فليس مما يصح العقد به أو يفسد؛ بل هو شيء خارج عن نفس العقد، فهو بمنزلة اللغو لا يؤثرعلى العقد.(عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (تيسير علم أصول الفقه١/٥٩ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)

[63]–السنن الكبرى للنسائي٦/٦٦ باب: شرطان في بيع، وسنن الترمذي٢/٥٢٦ أبواب البيوع عن رسول الله باب: ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح، والسراج المنير/٤١٣ وقال صحيح.

قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنّه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك. (مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار٢/٣٥ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر)

[64]–أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) سنن الدارمي، ٣/١٦٦١ باب: إذا اختلف المتبايعان تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية)

قال الزيلعي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن مُحَمَّد بن الأشعث عن أبيه عن جده به. (نصب الراية٤/١٠٦ باب: التحالف)

القاعدة الرابعة:.منع الجهالة في المعقود عليه المفضية إلى المنازعة[٦٥]

بيّنت السنة النبوية أنّه لابد لصحة العقود من العلم المنافي للجهالة

١–عن ابن عباس قال: «قدم النبي – ﷺ – المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه. وللبخاري " من أسلف في شيء ".[٦٦]

٢–عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – ﷺ – عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٦٧]

٣–عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله»، فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»[٦٨]

القاعدة الخامسة:. تحريم البيعتين في بيعة [٦٩]

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله – ﷺ – عن بيعتين في بيعة» [٧٠]

القاعدة السادسة:. بيع النقود يكون في مجلس واحد

عن ابن عمر، قال:«قلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذا من هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [٧١]

---

[65]– مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ(أصول السرخسي١٧٥/٢ الناشر: دار المعرفة – بيروت)

[66]–صحيح مسلم ١٢٢٦/٣ كتاب: المساقاة باب: السلم، وصحيح البخاري ٨٥/٣ كتاب: السلم باب: السلم في وزن معلوم.

[67]–مسلم١٥١٣/٣ كتاب: البيوع باب: بطلان بيع الحصاة

[68]–المرجع السابق ١١٦٠/٣ كتاب: البيوع باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

[69]–اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عمومًا؛ يبيعها السلعة بإلزام بعشرة نقدًا، أو أكثر لأجل، على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعها إما بعشرة نقدًا، أو بأكثر لأجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن (شرح مختصر خليل للخرشي٧٣/٥ وبداية المجتهد١٧٢/٣) وذكر الماوردي في الحاوي:. في بيعتين في بيعة وجهان مخرجان حكاهما الشافعي رضي الله عنه أحدهما: أن يقول قد بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني عبدك هذا بألف إذا وجبت لك داري وجب لي عبدك، فهذا بيع باطل في العقدين معا للنهي عنه.
ولأنه بيع وشرط وقد جاء النهي عنه؛ ولأنه ألزمه مع الثمن بيع ما لا يلزم فصار الثمن مجهولا ببعض الشرط، وجهالة الثمن تبطل البيع.(الحاوي ٣٤١/٥)

[70]–الموطأ٩٥٧/٤ النهي عن بيعتين في بيعة، وسنن الترمذي٥٢٤/٢ باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة وقال: حسن صحيح. والحديث صحيح (حمد بن مُحَمَّد بن الصدّيق بن أحمد الغُمَارِي الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ(الهداية في تخريج أحاديث لبداية٢٤٨/٧ الباب: في البيوع المنهي عنها– دار عالم الكتب، بيروت – لبنان)

القاعدة السابعة:. تحريم النجش والسوم[٧٢]

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية»[٧٣]

القاعدة الثامنة:. تحريم الربا ومنع الطرق الموصلة إليه

١-عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا» [٧٤]

٢-نهى رسول الله - ﷺ - «أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"[٧٥]

٣-عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز».[٧٦]

القاعدة التاسعة: منع التسعير

71-سنن أبي داود٣/٢٥٠ باب: في اقتضاء الذهب من الورق قال ابن حجر: قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث. (أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير٣/٦٩ باب: القبض وأحكامه الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.)

72-يرى الحنفية كراهة بيع النجش وهو إن زيد الثمن بأكثر من ثمن المثل ولا يرد الشراء لترغيب غيره. (المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ(مجمع الأنهر٢/٦٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي)

وذكر الصوي المالكي أنّ المدار في الحرمة على زيادته من غير قصد شراء سواء زاد على قيمتها أم لا قصد غرر غيره أم لا فاللام في قوله لتغر للعاقبة لا للعلة.(أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي حاشية الصاوي٣/١٠٦ الناشر: دار المعارف)

73-صحيح البخاري٣/١٩٢ كتاب: الشروط باب: الشروط في الطلاق.

74-صحيح مسلم٣/١١٧٤ كتاب: البيوع باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة

ومعنى النهي أنه مال الربا فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما. (فتح القدير للكمال بن الهمام٦/٤١٥ و نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشريعة١/٣٠٥) الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن)

وجميع هذه البياعات المنهي عنها لحق الله تعالى، لما تضمنت من الغرر، وداخلة في قول الله سبحانه :"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" [البقرة: ١٨٨] (علي بن مُحَمَّد اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، التبصرة للخمي٩/٤٢٧٣ دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر)

75-صحيح البخاري٣/١٩١ كتاب: الشروط باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

76-صحيح البخاري٣/٧٤ كتاب: البيوع باب: بيع الفضة بالفضة.

عن أنس بن مالك قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله – ﷺ –، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله – ﷺ –: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [٧٧]

القاعدة العاشرة: تحريم الغش

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «ذكر رجل لرسول الله – ﷺ – أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة» [٧٨]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – ﷺ – مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني». [٧٩]

القاعدة الحادية عشر: الخراج بالضمان

عن عائشة قالت: قال رسول الله – ﷺ –: «الخراج بالضمان» [٨٠]

القاعدة الثانية عشر: حرمة حق الغير

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره " [٨١]

القاعدة الثالثة عشر: وضْع الجوائح

---

[77] –سنن ابن ماجه٢/٧٤١ باب: من كره أن يسعر، وسنن الترمذي٢/٥٩٦ باب: ما جاء في التسعير، وقال: حسن صحيح، وإسناده على شرط مسلم (المقاصد الحسنة١/٧١٨ حرف الام ألف.

[78] –صحيح البخاري٣/٦٥ كتاب: البيوع باب: ما يكره من الخداع في البيع.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المقصود بالحديث شرط الخيار خاصة إذا خالبه (البدائع٥/١٧٤ وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ، والذخيرة ٥/٢٥ ، والحاوي الكبير ٥/٦٥ والمغني٣/٤٩٩)

[79] – صحيح مسلم١/٩٩ كتاب: الإيمان باب: قول النبي من غشنا فليس منا.

[80] –مسند أحمد٤٠/٢٧٢ مسند السيدة عائشة، وسنن ابن ماجة٢/٧٥٣ باب: الخراج بالضمان، وقال صاحب الهداية في تخريج أصحاب البداية٧/٣٣٧ لم يفصح البخاري بالرفع ولا بذكر عائشة. والحديث صحيح ،باب: أحكام البيوع في البيع المطلق)

[81] – صحيح البخاري٣/٨٢ باب: إثم من باع حرًا.

قال الشافعي: الاجارات صنف من البيوع؛ لانها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه. (المجموع ١٥/٩)

قال ابن قدامة: وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة، بأجرة معلومة، فقد ملك المستأجر المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة، في وقت العقد، إلا أن يشترطا أجلا. (المغني٥/٣٢٢)

عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»،[٨٢]

القاعدة الرابعة عشر : جواز الصلح في المعاملات

يجوز بطريق الصلح والتراضي ما لا يجوز بدونه[٨٣]

عن عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيت، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»[٨٤]

وعن عمرو بن عوف المزني – رضي الله تعالى عنه – عنه أنّ رسول الله – ﷺ – قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالًا أو أحل حرامًا. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[٨٥]

القاعدة الخامسة عشر: تشريع عقود التوثيق

–عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – ﷺ –: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٨٦]

عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي– ﷺ– اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد»[٨٧]

---

[82] –مسلم٣/١١٩٠ ك: المساقاة باب: وضْع الجوائح.

[83] –المبسوط٢٠/١٣٧

[84] –صحيح البخاري٣/١٨٨ كتاب الصلح باب الصلح بالدين والعين.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا ولم يروا أنّ فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فجاء ومعه أبو بكر، وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك، فأوفهم»، فما تركت أحدًا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر، وسقا سبعة عجوة، وستة لون – أو ستة عجوة، وسبعة لون – فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك، فقال: «ائت أبا بكر، وعمر، فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. (البخاري٣/١٨٨ ك الصلح باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.)

[85] –سنن الترمذي٣/٢٨ أبواب: الأحكام عن رسول الله باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين اثنين، وقال: حسن صحيح.

[86] –صحيح البخاري٣/١٤٣ كتاب: الرهن باب: الرهن مركوب ومحلوب.

القاعدة السادسة عشر: تشريع الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «إنّما جعل النبي- ﷺ- الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»[٨٨]

القاعدة السابعة عشر: تشريع إحياء الموات

١-عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي - ﷺ - قال: «من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. [٨٩]

٢-عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[٩٠]

المبحث الثالث: التقعيد النبوي للعقود الجائزة

العقود الجائزة مصدرمن مصادر الاقتصاد الإسلامي اهتمت السنة النبوية بها فوضعت لها القواعد الحاكمة الضامنة لعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، وتركت تنظيم هذه العقود وفق ما تتطلبه المصلحة.

المطلب الأول: مقصود العقود الجائزة

هو ما يملك كل من طرفيه أو أحدهما فقط فسخه دون رضا الآخر، إما عملاً بطبيعة العقد نفسه كالوكالة والإعارة والإيداع، أو لمصلحة العاقد كالعقد المشتمل على الخيار.[٩١]

القاعدة الأولى: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره[٩٢]

87- المرجع السابق٣/٨٦ كتاب: السلم باب: الرهن في السلم.

88-المرجع السابق٣/١٤٠ كتاب: الشركة باب: الشركة في الأرضين.

89-المرجع السابق٣/١٠٦ كتاب: المزارعة باب: من أحيا أرضًا مواتًا.

90-مسند الشافعي٣/٢٢٧ باب: إحياء الموات، والحديث موقوف (إتحاف المهرة ١٢/٢٧٥ عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عمر.)

91-الفقه الإسلامي ٤/٣٠٩٤

92-فتح القدير٧/٥٠١ ومواهب الجليل ٥/١١٨

من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده أنّه لم يوجب على كلّ إنسان أن يعقد عقده بنفسه؛ بل إنّه سبحانه وتعالى تيسيراً على عباده أجاز، وأباح أن يوكّل الإنسان غيره في قضاء بعض مصالحه، وعقد بعض عقوده عنه، وإن كان قادرًا على أن يعقدها بنفسه أو يقضيها بنفسه، فليس التّوكيل مقصوراً عند عدم القدرة على الفعل.

فمفاد القاعدة: أنّ أيّما عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه يجوز له أن يوكّل غيره في عقده عنه، حتى وإن كان الأصيل قادراً على العقد بنفسه. ومفهوم القاعدة: أنّ ما لا يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه أنّه لا يجوز له أن يوكّل فيه غيره. (موسوعة القواعد، ٨/٤٥٤)

عن عروة البارقي – ﷺ – «أن النبي – ﷺ – أعطاه دينارا ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه» [٩٣]

القاعدة الثانية: جواز فسخ العقود بالإقالة

عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته» [٩٤]

القاعدة الثالثة: كل قرض جر نفعًا فهو ربا

الزيادة المشروطة على القرض محرمة، بخلاف الزيادة غير المشروط فهي من حسن الأداء.

عن أبي هريرة– ﷺ–: أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا سنا أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء» [٩٥]

٢–عن علي قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» [٩٦]

القاعدة الرابعة: تشريع الحوالة

عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [٩٧]

القاعدة الخامسة: تشريع القراض

---

[93]–صحيح البخاري٤/٢٠٧ كتاب: المناقب.

[94]– صحيح ابن حبان١١/٤٠٤ باب: الإقالة ذكر إقالة الله يوم القيامة عثرة من أقال نادمًا بيعته، (ومسند البزار١٦/٧٦ مسند أنس) قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم (التلخيص الحبير٣/٦٥ كتاب: البيوع باب: المصراة والرد بالعيب.

[95]– صحيح البخاري٣/١١٦ كتاب: في الاستقراض باب: هل يعطى أكبر من سنه.

[96]–مسند الحارث١/٥٠٠ كتاب: البيوع باب: في القرض يجر المنفعة، قال ابن حجر العسقلاني: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. (التلخيص الحبير٣/٩٠ باب: القرض)

[97]–صحيح البخاري ٣/٩٤ كتاب: الحوالات باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟)

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنّ رسول الله – ﷺ – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [98]

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

أهم النتائج فهي:

١–السنة النبوية من مصادر القواعد الفقهية.

٢–الاقتصاد الإسلامي مضبوط بضوابط شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣–في دراسة القواعد الفقهية فروع فقهية يصعب حصرها.

٤–حفظ أصول الشريعة يكون بحفظ القواعد والضوابط.

٥–حفظ مقاصد الشريعة لا يتحقق إلا بحفظ القواعد والضوابط الفقهية والتي تجمع من الفروع الفقهية ما يصعب حصره وكلها ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة.

فالعبادات تحفظ مقصد الدين والمعاملات لحفظ المال والحدود والقصاص لحفظ النفوس والمناكحات لحفظ العرض والنسل...

٦–معرفة القواعد والضوابط الفقهية تُكسب الباحث القدرة على الترجيح بين أقوال العلماء.

التوصيات:

–على الهيئات والمنظمات والجامعات الإسلامية التشمير والاهتمام بالقواعد الفقهية.

–زيادة الحصة الزمنية الخاصة بدراسة أحاديث الأحكام.

–تخصيص مؤتمرات وندوات علميّة لإظهار دوْر السنة في ضبْط الاقتصاد الإسلامي.

[98]–صحيح البخاري٣/١٠٤ كتاب: المزارعة باب: المزارعة بالشطر ونحوه.

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم وتفسيره

١-القرآن الكريم

ثانيًا: كتب اللغة العربية (المعاجم والقواميس)

١- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (العين) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢- زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (مختار الصحاح)

المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا.

٣- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (تاج العروس من جواهر القاموس) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٤-مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (لسان العرب) الناشر: دار صادر — بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

ثالثًا: كتب متون الحديث

٥- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (سنن البيهقي)المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (معرفة السنن والآثار) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة -بيروت).

٧-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (سنن النسائي) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط.

٨- أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (مسند الإمام أحمد) المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر الناشر: دار الحديث — القاهرة.

٩-أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة المعروف بالطحاوي (شرح معاني الآثار).

١٠- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (سنن الدارقطني) حققه: شعيب الارنؤوط، الناشر: الرسالة، بيروت – لبنان.

١١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (سنن أبي داود) المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

١٢-مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري) الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ٤٢٢هـ.

١٣- مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ(صحيح ابن حبان) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.

١٤- مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (سنن الترمذي)المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٥- أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (سنن ابن ماجه) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت)

كتب التخريج:.

١٧-أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (التلخيص الحبير) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٨- إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ.

١٩-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (مجمع الزوائد) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

٢٠- أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) المحقق: مُحَمَّد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢١- جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (نصب الراية)، المحقق: مُحَمَّد عوامة.

٢٢- نبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي (أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث في فَتح البَاري)، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة –الريان لبنان ٢٠٠٥.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

٢٣- أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (أصول السرخسي) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٤- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (الفروق)، الناشر: عالم الكتب.

٢٥- أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (شرح القواعد الفقهية) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦- أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (غمز عيون البصائر) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧- أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المنثور في القواعد) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (الأشباه والنظائر) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٩- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (الأشباه والنظائر) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٠- عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٣١- عطية بن مُحَمَّد سالم (محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد الأول - السنة السادسة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٢- أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (الإحكام في أصول الأحكام) المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٤- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

٣٥- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣٦-أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي (الرسالة)المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٧- أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المستصفى)تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٨-كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (فتح القدير) الناشر: دار الفكر.

٣٩- زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (الأشباه والنظائر) دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٤٠- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (غاية السول) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي.

كتب الفقه

٤١- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (البدائع)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (الزخيرة).

٤٣- أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

٤٤- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (الشرح الكبير على متن الإقناع)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٥- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (مجمع الأنهر) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٦- أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٧- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.

٤٨- عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٤٩- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المبسوط)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٠- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥١- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (بداية المجتهد)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥٢- مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (التاج والإكليل) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

"رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.